الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري

د/ بوطيب بن ناصر أستاذ محاضر "ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ورقلة

الملخص:

يعد الحق في التجمع أو {التظاهر} السلمي من ضمن أهم الحقوق التي كفلتها جل المواثيق والاتفاقيات والدولية ، والمشرع الجزائري كرس هذا الحق بناءا على ما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، فقد تضمنت الدساتير والتشريعات المتعاقبة التنصيص على هذا الحق ، غير أن الضمانات الدستورية والقانونية لا تزال محدودة ، وتمس بالحق في التجمع السلمي .

Summary:

The right to assemble or the pretense the peaceful among the most important rights guaranteed by the stipulations of the conventions and charters, they have included successive constitutions and legislation provide this right, however, the constitutional and legal safeguards is still limited, prejudice to the right to peaceful assembly.

Résumé:

Le droit de manifester pacifiquement est parmi les plus importants droits garantis par la les chartes et les conventions internationales. Le législateur algérien a consacré ce droit sur la base stipulé dans les conventions internationales ratifiées par l'Algérie, et il l'a inclus dans toutes les constitutions algériennes successives. Mais les garanties constitutionnelles et juridiques sont encore limitées et ils restreignent ce droit.

المقدمة :

يعد الحق في التجمع السلمي أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية ،وكرستها الدساتير المختلفة لكل لدول العالم , وهو حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وشتى الوسائل كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيراً عن رأيهم في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع يمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,أو يمس بالحياة اليومية للأفراد، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات في المطالب التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات السلمية ،والمشرع الجزائري كرس الحق في التجمع السلمي في الدستور والقوانين المنظمة للتجمع السلمي ، فما هي الضمانات الدستورية والقانونية للحق في التجمع السلمي في الجزائر ؟

وستتم الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للمحاور التالية :

المحور الأول : الحق في التجمع السلمي في العهود والمواثيق الدولية.

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى عهد بعيد نسبيا ،فان أول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر، وكان أول من استعمل المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو،في مقال شهير له نشر في سنة 1849، بعنوان العصيان المدني ،وقد بدأ الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين ،وذلك في إطار أدبيات الرأي العام التي تناقش التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي [1].

ويلاحظ من خلال التعريفات المطروحة لمفهومي التظاهر والاعتصام ، بعضها يضيق من سلوك التظاهر والاعتصام ، وبعضها الأخر يوسع فيه ، فهناك اتجاه يعرف التظاهر على انه الخروج إلى المجال العام طلبا لإحقاق حق أو دفع ظلم ،فهو خروج إلى الشارع أو الميدان يعبر من عن حالة عدم الرضا في الحيز الخاص ونقلها إلى الحيز العام .

كما أن هناك اتجاه يعرف الاعتصام بأنه مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود أو والتجمع السلمي ،أمام مقر أو مكان يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج ،ويرمز هذا التعريف غالبا إلى الاعتصامات الفئوية التي تختزل مطالبها في نقاط محددة ،وغالبا ما تمس فئات معينة من المجتمع[2] .

ويقدم فريقا أخر مفهوما أوسع للاعتصام حيث يعرف بأنه مرحلة متقدمة من حركات الاحتجاجات الشعبية ،تسبب إزعاجا وضغطا كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة ، نتيجة لشمولية أهدافها،واتساع نطاق المشاركة فيها ، وهناك فرق في الدلالة الاصطلاحية بين التجمهر والتظاهر والتجمع السلمي .

فالتجمهر: يقصد به كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد ن حرية الأفراد. و حتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة يجب أن يتوافر على شرطين أساسين- :أن يحدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي- .إلا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

أما المظاهرات العمومية هي موكب استعراضات و تجمعات أشخاص و بصورة عامة وهي جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي باتفاق بينهم و تحذوهم في ذلك هدف مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين أو التعبير من سخط أو فرحة عن طريق الإشارات أو الكلام و رفع الرايات واللافتات وهي تخضع لترخيص مسبق.

أما الحق في التجمع السلمي : هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي ، في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف و الجرائد و هذا قصد طرح أفكار لمناقشتها و اتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة .

ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق بالمدنية والسياسية فلقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمناً على احترام حق الأفراد في الاجتماع.

ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ,ولا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما " [3].

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " .

ويستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز تقيد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون .

والجزائر طرفا في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع وهي ملزمة قانونيا بها من أهمها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12ديسمبر 1977 ،والبروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12ديسمبر1977 ،وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل ،والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10ديسمبر 2008.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان 1981مادته 11

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 المادة 24
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 2008.

هذا بالإضافة إلى أن الجزائر التزمت بمجموعة من الإعلانات والمبادئ ومع أنها غير ملزمة قانونيا ،إلا أنها ذات قيمة أخلاقية هامة ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10ديسمبر 1948 ،والقرار 35/69 المتعلق بحماية المدافعين على حقوق الإنسان في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2004 ،وتعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9ديسمبر 1998 ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 .

كما أن الجزائر وقعت على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي ،حيث تنص مادته الثانية على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيكون مصدر الهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين ، ويشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذا الاتفاق ، الأمر الذي يجيز فسخ الشراكة في حال عدم الالتزام بهذه البنود[4] .

المحور الثاني : الحماية الدستورية لحق التجمع السلمي في الجزائر .

لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية التجمع السلمي في الجزائر هو المصطلح في حد ذاته لان الأصل أن الحق في التجمع السلمي أو التظاهر وفق ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التجمع السلمي –التظاهر- وان كان كذلك فان الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة فالمؤسس الدستوري منذ دستور 1963 والى غاية دستور 2016، وهو ينص على حرية الاجتماع وهل حرية الاجتماع يقصد بها حرية التجمهر كما سماها في قانون العقوبات، وهذا في حد ذاته إشكالا فيجيب على المؤسس الدستوري أن يدقق في استخدام المصطلحات ، أن المشرع قصد حرية الاجتماع،أو الحق في التظاهر السلمي فلماذا يتجنب المؤسس الدستوري هذه التسمية[5] .

تعد حرية التجمع السلمي من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية ، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان ، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور، لكن في ظل هيمنة على الدولة على الحياة السياسية ، كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فاغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية[6].

وقد نص كذلك دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة 39 بقولها إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق ، وصدر بعده القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر[7]، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة في تلك الفترة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبيل المحطات الانتخابية، ولعل أشهر المسيرات مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 ابريل 1990، ومسيرة جبهة التحرير يوم 17 ماي 1990 وتعد هذه خاصية انفرد بها المشهد السياسي الجزائري ، حيث اعتمد على المسيرات كوسيلة من وسائل العمل السياسي[8]

وبعده جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحقوق والحق في التجمع السلمي [9].

والتي نص عليها في المادة 41 من دستور 1996، والتي نصت بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

إلا انه وانطلاقا من القوانين التي تنظم الاجتماعات العامة التي تلزم الأفراد بإلزامية التقدم بإعلام مسبق (التصريح) بالاجتماع العام، وأن يصرح بالاجتماع على الأقل قبل تاريخ انعقاده بثلاثة أيام على الأقل ، وذلك لدى السلطات المختصة الوالي بالنسبة للبلديات وهذا الإجراء في تطبيقه العملي ونظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة فهي في الغالب تضع قيود كبيرة على حرية التجمع[1] السلمي

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 نص على أن التجمع السلمي حق دستوري فالمادة 41 تنص صراحة على أن حريات التعبير،وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن .

وكذلك ما نصت عليه 33من ذات الدستور بقولها الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة .

وكذلك المادة 35نصت بقولها يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ،وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

وكذلك قد نص دستور 2016 في مادته 48حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع ،مضمونة للمواطن [10].

ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع تجرأ في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في أحكام ما نصت عليه المادة 49 بقولها حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها ما نخلص إليه أن المؤسس الدستوري قد نص في كل الدساتير الجزائرية على تكريس حق المواطنين في الاجتماع ، إلا أن انه لم يحدد هل المقصود بالاجتماع هو التظاهر السلمي – أو التجمع السلمي – لان الدلالة الاصطلاحية مختلفة ، كما التكريس الدستوري لهذا الحق بقي محصورا طيلة الدساتير المتعاقبة على الحق في الاجتماع الذي يضمنه الدستور ، إلى حين صدور دستور 2016الذي كرس صراحة في منطوق المادة 49 الحق في التظاهر السلمي .

المحور الثالث : حق التجمع السلمي في القوانين

على المستوى التشريعي، إن القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، و لكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 91- 19، الصادر في 02 ديسمبر1991، فالقانون 91-19 يعدل الأول و يكمله.

في نص كلا القانونين ، يميز القانون بين الاجتماعات و المظاهرات ، و لا يخضعان بالتالي لنفس إجراءات الإخطار و التصريح أو القيود .

فأحكام قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية وفق صيغتي 1989 و 1991، فالقانون 91-15 لم يكن إعادة صياغة كاملة للقانون 89-28 بل أدخلت عليها بعض التعديلات.

فالمادة 02 من قانون الاجتماعات وفق صيغة عام 1991 ، و تعرف الاجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص ، متفق عليه ، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة " و يشكل هذا التعريف القيد الأول .

أما المظاهرات العامة ، فتعرفها المادة 15 من هذا القانون بأنها : " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي " [11].

أما تعريف الطريق العمومي فلم يتغير في صيغتي 1989 و 1991 ، و هو : " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي " (المادة 16 .

و في غياب ما يشير إلى عكس ذلك ، يعتبر القانون هذه الاجتماعات / المظاهرات سلمية .

كايستوجب توفر التصريح وذلك حسب ما جاء في تعديل القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989.12.31 في مادته الخامسة بوضع طلب التصريح لدى- :الوالي بالنسبة لبلدية مقر الولاية- .الوالي لبلديات ولاية الجزائر- .الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى وذلك ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الاجتماع و يتضمن طلب تصريح بالاجتماع. شروط عقد الاجتماعات العمومية- : التصريح المسبق :كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يبين فيه الهدف من الاجتماع مكانه تاريخه مدته ساعته عدد الأشخاص المنتظر حضورهم الهيئة المنظمة لـه هـذا ويوقـع التصريح ثلاثة أشخاص من بين المنظمين و يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية ويكون موطنهم الولاية

- الجهة الإدارية المختصة :يصرح بالاجتماع قبل تاريخ انعقاده لدى الولاية التي يقع فيدائرة اختصاصها ثم يسلي على الفور وصل يعتبر بمثابة تصريح يذكر فيه أسماء وألقاب وعناوين وأرقام بطاقات التعريـف للمنظمـين وتاريخ التسليم[12].

هذا الوصل يقدم عند كل طلب يصدر من السلطة المختصة و يجوز للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب تغير من الاجتماع ليكون أكثر أمنا و ملائمة خلال 24ساعة من تاريخ إيداع الطلب

- الأماكن الممنوع فيها الاجتماعات*:

-أماكن العيادة*.

-المباني العمومية الغير المخصصة لذلك.

- الطرق العمومية.

- الاجتماعات المعفاة من التصريح:

*** الاجتماعات و التظاهرات لمطالبة للأعراف و التقاليد و العادات المحلية.**

*** الاجتماعات الخاصة و المطبوعة بدعوات رسمية و اسمية.**

تشترط صيغة عام 1991 أن يتم تقديم إعلام مسبق (تصريح) بالاجتماع العام ، و أن "يصرح بالاجتماع إلى ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده " (المادة 5) لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة للبلديات ، و الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة ، و الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى) .

عند تقديم التصريح ، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم ، إلى آخره (المادة 5) .

و لطن هذا الإجراء في تطبيقه العملي يعادل نظام الحصول على ترخيص مسبق قبل عقد الاجتماع العمومي ، نظرا للمرونة التي يمنحها القانون للسلطات لتقييم أسباب الاجتماع ، و بالتالي فرض قيود على حرية التجمع .

لم تتغير المادة 14 ، و هي تعفي من التصريح المسبق ، " الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا و المقصورة عليهم " هذه الصيغة لا توفر أساسا كافيا لضمان الحرية الكاملة للاجتماعات الخاصة ، فهي لا تمنح الإعفاء للاجتماعات التي يدعي إليها دون توجيه دعوة شخصية محددة ، و بناء على ذلك ، منعت السلطات الجزائرية عقد المنتدى المغاربي لمكافحة البطالة و انعدام الأمن الوظيفي في الجزائر في 21-22 فبراير 2013 ، و اعتقل أعضاء الوفد المغربي بدون مبرر[13] .

و نتيجة لذلك ، لا تتوفر القوانين أي وسيلة محددة لضمان التزام السلطات المختصة بهذه الأحكام ، و لذا فان التمتع بحق التجمع السلمي معرض لقيود ناتجة عن التطبيق العشوائي للقانون . و في نهاية المطاف ، هذا الممارسات

تجعل من إجراء التصريح المسبق معادلا للحصول على ترخيص مسبق من السلطات ، و تجعله وسيلة لرفض منظم و غير مبرر لعقد اجتماعات .

أما بالنسبة للمظاهرات العامة ، فان صيغة قانون 1991 تصر على الحصول على إذن مسبق (المواد15-19) . يقدم طلب الحصول على إذن إلى الوالي ، قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة المظاهرة ، يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص . بعد ذلك ، يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ، و لكن نص القانون لا يذكر أن على الوالي تقديم مبررات للرفض . و يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كما طلبت ذلك (المادة 17) .

حق الاستئناف ضد قرار الرفض مكفول جزئيا ، و بطريقة غير مرضية في بلد لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية ، فالمحاكم الإدارية موجودة كهيئات قضائية مستقلة منذ عام 1996 ، اثر تأسيس مجلس الدولة كهيئة إدارية عليا .

و بوسع المواطنين الجزائريين الذين يشعرون بأنهم حرموا من حقوقهم اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعة قضائية للقرار الإداري التقييدي ، و يمكنهم اللجوء إلى إجراءات عاجلة بتقديم التماس ، و الطلب من القاضي الإداري حماية حقهم في التجمع [14].

الإجراء الأول يعادل طلب إلغاء قرار إداري عشوائي، و هو الأسهل للاستعمال، رغم أن الاستئناف ضد قرارات الرفض ليس شائعا مثلما هي الحال بالنسبة إلى الاستئناف ضد رفض الموافقة على تأسيس أحزاب سياسية.

و يمكن لقوانين أخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مثل قانون مكافحة الإرهاب و قوانين متعلقة بممارسة حريات أخرى لها صلة بحرية التجمع . على سبيل المثال، قانون عام 2006 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أو قانون عام 2012 بشأن الجمعيات، هذه القوانين تسهم في تقييد حرية التجمع.

المحور الرابع : القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي في الجزائر .

إن الأسس القانونية المفروضة على حرية التجمع السلمي في الجزائر واسعة جدا ويكتنفها نوع من الغموض، وهي لا تناسب مع مبادئ القانون الضرورات المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

صحيح أن العديد من نصوص هذا القانون تتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومثال ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 06 والمادة التاسعة المتعلقتين بسلامة العامة والنظام العام ، إلا أن هناك العديد من نصوص القانون المتعلق بالتجمع السلمي تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومنها ما تنص عليه المادة 19 من قانون 1991 التي تنص بقولها : يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية ،أو كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة .

واستخدام مثل هذه المصطلحات الغامضة مثل الثوابت الوطنية من شانه أن يضع قيودا شديدة على حرية التجمع ،وهذا صراحة يتعارض حتى ونص المادة 02 من ذات القاضية ان الهدف من الاجتماعات العامة هو تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة .

كما تفرض المادة 4 من ذات القانون قيودا أخرى على الحق في التجمع السلمي حيث تنص بقولها : كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ، ومدته ، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ، والهيئة العامة المعنية به عند الاقتضاء ، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم من ذات الولاية ، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية .

كما أن القانون اغفل حق الأجانب في التجمع السلمي في الجزائر ، حيث المادة الخامسة من نفس القانون والتي تقضي أن يشمل التصريح المسبق أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية ، فيمكن اعتبار شرط بطاقة التعريف الوطنية قيدا ضمنيا على حق الأجانب في التمتع بحق التجمع السلمي [15].

كما أن القانون يفرض عقوبات قاسية على المشاركين في التجمعات من دون ادن ، أو منظميها وفق ما ينص عليه القانون 19-91 ،وما تضمنه قانون العقوبات .

فالباب الثالث من القانون 19-91 مكرس بالكامل لعقوبات مخالفة أحكامه ، وتشمل الغرامات من ألفين دينار جزائري إلى غاية ثلاثين ألف دينار جزائري والحبس من شهر وحتى ثلاث سنوات ، وهذه العقوبات وفق هذا القانون لوحده ودون المساس بالمتابعة في حال ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات في أحكام المادة 21 ، فقانون العقوبات وفق المادة 98 منه بفرض عقوبة على التجمهر حتى ولو كان سلميا لان المادة 19 من قانون الاجتماعات العمومية، تعتبر كل مظاهرة تجري دون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا [16].

الخاتمة :

صحيح أن المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في التجمع السلمي للأفراد وذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكرس هذا الحق ، كما أن دساتير الجزائر المتعاقبة قد كرست الحق في التجمع السلمي دون سواه ،فالمؤسس الدستوري كان يعمل على تكريس هذا الحق متجنبا إقرار حق الأفراد في التظاهر السلمي لان الدلالة الاصطلاحية متباينة بين التظاهر والتجمع السلمي ،كما القانون 29-89 والتعديل الذي مسه من خلال القانون 19- 91 وان اعترف بحق الأفراد في التجمع السلمي إلا انه وضع عليه العديد من القيود التي بأصل ممارسة هذا الحق ، وهذا أمر تعودنا عليه لدى المشرع الجزائري في جميع ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية ، فالاعتراف الدستوري بكل هذه الحقوق مضمون دستوريا لكن القوانين مقيدة للممارسة هذه الحقوق وليست منظمة لها ، فالحق في التجمع السلمي في الجزائر حاله كحال الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، فهو يعاني تدخل السلطة التنفيذية بل هيمنتها من خلال اعتماد نظام التصريح المسبق عند ممارسة هذه الحقوق ، وهذا يتعارض والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها .

الهوامش

1- يوسف احمد المومني ، ***القيود التي ترد على حق التجمعات السلمية في القانون الإماراتي***: تاريخ التصفح : 2016/06/20 : http://www.mohamah.net/answer/28637/%D9%88%D8%B1%D ص 03.

2- المرجع السالف الذكر ، ص، 05.

3- احمد إسماعيل ، التظاهر السلمي في الدساتير المقارنة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ، تاريخ التصفح : 19 /2016/06 : http://www.ahram.org.eg/NewsQ/237699.as

4- يوسف احمد المومني المرجع السالف الذكر ، ص، 07.

5- بوطيب بن ناصر ، الحماية الدستورية لحقوق والحريات الأساسية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، العراق ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ،2015 ، ص،310 .

6- المرجع السالف الذكر ،ص،312.

7- حسينة شرون وآخرون ، **التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة** ، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول : التحول الديمقراطي في الجزائر ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،10-11سبتمبر 2005.ص،131

8- محمد ضيف ، **التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر غير منشورة ،1998، ص، 12 .17.

9- بوطيب بن ناصر ، المرجع السالف الذكر ، ص، 315.

10- القانون 16 -01 المؤرخ في 07مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر ، جريدة رسمية رقم 14.

11- بوجوراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2014 ، ص، 14.

12- رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الأحزاب السياسية والجمعيات نموذجين – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015، 43.

13- تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية ، سبتمبر 2013 ،ص، 04.

14- المرجع السالف الذكر ، ص، 06 .

15- رحموني محمد ، المرجع السالف الذكر ، ص، 45.

16- تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية السالف الذكر ،ص، 08.